لا يشاركونهم بعد انقضاء القتال وان ذكر ذلك الكتاب قوله ولو بعد القتال لايضاح موضع الخلاف وهو المسئلة مبنية
على ان السبب هو المجاوزة او شهود الوقعة وسنبين ذلك ان شاء الله تعالى ولنا ان حق الشركة للمدد عندنا ثابت
من الشركة بالاحراز بدار الاسلام وبقسمة الامام الغنائم في دار الحرب عن اجتهاد او بيعه اياها في دار الحرب
لان بكل من هذه الاسباب يتم الملك في الغنائم للغانمين فيسقط بذلك حق الشركة للمدد قال ولا حق لاهل
السوق حتى يقاتلوا لان السبب الظاهر وهو المجاوزة على قصد القتال لم يوجد منهم لانصاف الحكم اليه
فوجب اعتبار السبب الحقيقي الذي هو القتال فيسهم لمن قاتل على حسب حاله فارسا او راجلا عند القتال قال
واذا لم تكن حمولة قسمها بينهم ايداعا ثم يرتجعها فيقسمها لا يخلو اما ان يكون مع الامام حمولة
من المغنم او لا يكون فان كان في المغنم حمولة فاما ان كانت في بيت المال او لم يكن فان كان في بيت المال حمولة حمل
عليها لان ذلك مال المسلمين وان لم يكن فان كان للغانمين او لبعضهم دواب ... احدى الروايتين رواية
السير الصغير لا يحملها عليها الا برضاهم لان ذلك ابتداء اجارة فلا يجبر عليها والرواية الثانية وهي رواية
السير الكبير يحملها جبرا لان في ذلك دفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص قال ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة
يعني في دار الحرب لان البيع يستدعي سبق الملك ولا ملك قبل القسمة فلا يستحكمه قال ومن مات من الغانمين في دار الحرب
قبل احراز الغنيمة لا يورث نصيبه اذا مات احد الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة واذا مات بعد
اخرجها من دار الحرب قبل احرازها بدار الاسلام فنصيبه موروث وقال الشافعي رحمه الله من مات بعد استقرار
القسمة يورث نصيبه وهذا الخلاف مبني على ما اصلناه اتفاقا فالملك يثبت في الغنيمة عنده قبل الاحراز وعندنا لا
ملك الا بعد الاحراز والارث لا يجري الا بعد ثبوت الملك للمورث قال ولو وطئ مسبية فولدت فادعاه لا يثبت نسبه
اذا وطئ الغانم جارية من السبي فولدت منه ولدا فادعاه يثبت نسبه منه عند الشافعي وتصير ام ولد له
وعندنا لا يثبت النسب وهذا بناء على ما تقدم ايضا فعندنا الملك قبل القسمة والاحراز معدوم والولد
وثبوت النسب من احكام ثبوت الملك وعنده يثبت الملك قبل ذلك فيثبت احكامه ويلزمه العقر عندنا ويكون هو
وولدها والجارية مقسومة بين الغانمين قال ويورث اذا مات بعد الاحراز اذا مات الغانم بعد
احراز الغنيمة بدار الاسلام فنصيبه موروث لاستقرار الملك له قبل الموت في الغنيمة فينتقل الى ورثته
قال ولا باس بان يعلف العسكر ويأكلوا ما وجدوه من طعام ويستعملوا الطيب والدهن ويوقحوا الدابة والعقيل
بالحاجة رواية على العسكر دوابهم في دار الحرب واكلهم ما وجدوه من الطعام لا باس به مطلقا في رواية

وفي رواية اخرى اذا ها في الكتاب يقيد ذلك بالحاجة اليه وجه المطلقة ما روي انه عليه السلام قال في طعام خيبر كلوها
واعلفوها ولا تحملوها ولان الحكم يدار على السبب الظاهر عند خفاء السبب الحقيقي وكونهم في دار الحرب دليل حاجتهم
لان الغازي لا يستصحب قوت نفسه وعلف دابته مدة مقامه وقد ينقطع الميرة عنه فبقي على اصل الاباحة للحاجة وليس
كذلك السلاح لانه يستصحبه اياه فلم يقم دليل الحاجة وقد يمس اليه بعض حسبهم فيستعمله ثم يرده الى المغنم
عند الاستغناء عنه واستعمال الطيب وتوقيح الدابة من الزوايد لمساس الحاجة الى جميع ذلك فيلحق بما قبله
والتوقيح بالواو تصليب حافر الدابة بالشحم المذاب اذا حفي من كثرة السير وفي بعض نسخ القدوري يستعملوا
الحطب مكان يستعملوا الطيب وكلا النسختين صحيح قال ويقاتلون بسلاحهم للحاجة اذا لم يكن له سلاح
فلا باس ان يقاتل بما يجده من سلاح لان الغالب ان المقاتل يستصحب معه سلاحه فلم يقم دليل الحاجة فادير الحكم
على حقيقة الحاجة وقد اطلق القدوري على جواز الاستعمال وصاحب الهداية او كد بالحاجة فزاد ذلك مع الكل
قال ولا يبيعوا من ذلك شيئا لان البيع يترتب على الملك ولا ملك على ما قدمنا وانما ذلك على وجه الاباحة وورد
في اطلاق النهي عن البيع بالذهب والفضة والعروض لعدم الضرورة الى ذلك وهو معنى قول القدوري ولا
يتمولوه قال فان باعه رد الثمن الى الغنيمة هذه المسئلة فرع ان لو باع احدهم منه شيئا فانه يرد
الثمن الى الغنيمة لانه بدل عين كان حق الغانمين واما الثياب والامتعة فيكره الانتفاع بها قبل القسمة
لغير حاجة لما انها مشتركة بين الغانمين فان احتاجوا اليها في دار الحرب قسمها الامام بينهم لان
المحرم يصير مباحا للضرورة فالمكروه اولى بالاستباحة عند الضرورة والسلاح ايضا يقسم عند
الحاجة اليه واما السبي فاذا احتاجوا اليه لم يقسم بينهم لان الحاجة اليه من فضول الحوائج دون اصولها
قال ومن اسلم منهم في دارهم احرز بنفسه وولده الصغير وما له الذي في يده ووديعة في يد مسلم او ذمي
اذا اسلم من اهل الحرب احد في دار الحرب وقوله في دارهم من الزوايد فقد احرز باسلامه نفسه لان الاسلام ... واثر
الكفر السابق والاسلام ينافي وضع الرق عليه ابتداء وولده الصغير لان اولاده الصغار حكم باسلامهم تبعا
لاسلامه فيستحق عليهم حكم الاسلام بخلاف اولاده الكبار لانهم كفار حربيون ... وما له الذي في يده لقوله
عليه السلام من اسلم على مال فهو له ولانه يده عليه حقيقة وايدي الظاهر ... والسابقة اولى
بالاعتبار ووديعته التي في يد مسلم او في يد ذمي لان يد المسلم والذمي صحيحة محترمة ويد المودع يد المودع
حكما لانها يد حافظ للمالك وهما موصوفان بالعصمة قال واذا ظهر عليهم كان ... وعقاره للمقاتلة

Copyright © King Saud University